

شرح المقنع (92- كتاب الطهارة) 22 (باب فروض الوضوء) 4)

-الثلاثاء 92-3-1441هـ

عبدالكريم الخضير

من المناصب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم صلي وسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى في صفة الوضوء - [00:00:01](#)

ثم يمسح رأسه الوجه يبدأ بغسل الوجه هذه فروض الوضوء ويغسل يديه ثم يمسح رأسه فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى المقدم الصورة واضحة - [00:00:48](#)

انه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى مقدمة قالوا الحكمة في ذلك انه ليعم المسح ها الجميع ويعم ايضا وجوه الشعر واقفيتته لكن لو مسح مرتين على صورة واحدة - [00:01:24](#)

بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم بدأ بمقدم رأسه وذهب بهما الى قفاه ما تتم الصورة التي جاءت عنه عليه الصلاة والسلام ها هو المسح مرة واحدة - [00:02:06](#)

لكن مكونة من زهاب وايباب وعلى اي وجه مسح يكفي لكن الكلام على السنة جاء في صفة صحيحة بل في الصحيح ليش فاقبل بهما وادبر فاقبل بهما وادبر هذه تقتضي انه يبدأ - [00:02:33](#)

من الخلف من القفا ثم يأتي بهما الى مقدم رأسه ثم يذهب بهما الى القفا ولكن الصفة المفصلة تقول بدأ بمقدم رأسه ومع ذلك يقول ادبر بهما واقبل بدأ بمقدم رأسه بنفس الرواية - [00:03:13](#)

مما جعل بعض الشراح يقول ان الاقبال والادبار امر نسبي ايش معنى هذا انه نعم انه اقبل بهما الى قفاه وادبر بهما عنه. يعني الى الوجه ماذا فيه اضطراب نعم لكنه لابد منه - [00:03:42](#)

لقوله بدأ بمقدم رأسه ها الى ان الى اعادة يرتبوا نطبق ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ومع ذلك معنى شيه الشعر عمره يصير يعني اعادته الى ما كان - [00:04:12](#)

المقصود ان بين الوصفين نوع تضاد. فقله هنا ثم يمسح رأسه فيبدأ بيديه من مقدم رأسه النص جاء بالبداة بمقدم الرأس وان قال اقبل بهما وادبر قال بدأ بمقدم رأسه وهذا تفسير - [00:04:52](#)

تفسير للرواية المجملة وعلى هذا فلا اشكال في انه يبدأ بالناصية وقالوا يضع السبابة على السبابة والابهام على الابهام يضعهما على الناصية يدبر يقبل بهما او يبدأ بالمقدمة ثم يذهب بهما الى القفا ثم يردهما - [00:05:20](#)

الى حيث بدأ ويجب مسح جميعه يعني جميع الرأس يجب مسح جميعه لانه هو الذي ينطبق عليه مسح الرأس واما لو اقتصر على البعض ما تحقق الامتثال لقوله جل و علا - [00:05:45](#)

وامسحوا برؤوسكم الرأس يقتضي انه كله برؤوسكم والباء ليست للتبعيض كما قال بعضهم من انه يجزئ بعضه واختلفوا في هذا البعض فمنهم من قال الربع ومنهم من قال الثلث ومنهم من قال شعرات ثلاث ومنهم من قال يكفي شعرة واحدة - [00:06:14](#)

لكن هالشعرة والشعرات الثلاث في اي عرف وفي اي فهم يتم به الامتثال للامر في عرف من مسح شعرة واحدة قال مسح رأسه ما في احد يبي يقول مثل هذا - [00:06:40](#)

بيانا لكلام الله جل و علا الموضح بفعل النبي عليه الصلاة والسلام ها لا بحدود الرأس فقط هذا الواجب ويجب مسح جميعه مع الاذنين

مع الاذنين لحديث الاذنان من الرأس لكن لو ترك مسح الاذنين - [00:07:04](#)

مع قولنا بوجوب الاستيعاب يجزئ ولا ما يجزئ لا خلنا من مكان الوجه هذا انتهى وشق سمعه وبصره قد تكلمنا يعني مع الوجه لكن باعتبارهما جزء من الرأس فهل يجب مسحهما مع الرأس واذا اخل بهما اخل بمسح الرأس على القول - [00:07:42](#)

بوجوب الاستيعاب ولا على القول بانه لا لا يجب مسحه كله انت جوالك ذا سم لك ما سمعته يا ابو عبده تم من البصر والله صوت ومألوف كان مألوف عند الناس كلهم. والان نادر يسمع بهالجوات فقط - [00:08:15](#)

ها والله مو بقريب انه البلدية ما ترضى ان تحظى حيوانات ودواجن بين البيوت ماذا ها ورد انه اذا اذن فقد رأى ملكا بخلاف الحمار اذا نهك من رأى شيطان. المقصود اشياء مألوفة - [00:08:54](#)

حرم الناس منه ولقى الخطب سهل يعني ما هو بصعب لكن كونها آآ تؤذي الجيران او كونه ينبعث من من رجعية روائح مؤذية ويمنع الناس من من ادخال هذه الامور التي كانت - [00:09:23](#)

اليقة ومألوفة عندهم يستمتعون برؤيتها وينتفعون لحمها وبيضها امر ثاني يخصهم هذا اذا كان الضرر بالغ لا بأس واحد اوقف لبن يوزع على الحي كل صباح ومقتضى ذلك ان يأتي ببقر - [00:09:43](#)

وجهاز الارض واوقف الارض لهذا الشأن فرفضت البلدية وبالامكان ان يظع الحوش برا خارج الرياض مثلا وينقل كل صباح لكن الرجل توفي ومن خلفه ما هم تابعين تعرفه يا مطوع - [00:10:17](#)

الارض اللي عمر بها الشيخ عبد الكريم واللي بجنبه بالخيل المستعان. يا رجال تعرفه. تعرفه. ما تعرف الجن لا لا ترى له خبرة طويلة مع مع النوع الثاني مع الجن - [00:10:44](#)

ها لا لا شيء ما يخطر على ها او ما ادري عنه ديال ابو عبد الرحمن يقول ويجب مسح جميعه مع الاذنين ويكون اثما بس هذه اخف لان الوجه يجب استيعابه يجب استيعابه - [00:11:15](#)

والخلاف في الرأس وايضا طبيعة الاذنين غير داخلة في الرأس الا حكم لا من حيث الحكم والا ما هي بلم الرأس ولا اليه الاذنين ورد فيها من الرأس بخلاف الموضوع والاستنشاق - [00:11:59](#)

ما يحتاج الى نص مضمنة والاستنشاق داخل الحيز والاذنان خارج الحيز لابد من التنصيص على كل حال على القول بمسح الاكثر لا اشكال في ان يترك اذنيه وكونه يقتصر على الاذنين - [00:12:22](#)

على القول بانه يجزئ البعض يعني حتى على اللي يقولون ثلاث شعرات اصبع تمساحهن تسذا هل يقولون باجزاء الاذنين فقط على الراس ها ما يقول احد ها في اطار الرأس - [00:12:44](#)

لدائرة الرأس اما تسترسل من الشعر لا المرأة ولا الرجل يجزئ مثل لو ترك المضمنة والاستنشاق مع الاثم مع الاثم وعنه يجزئ يعني عن الامام احمد يجزئ مسح اكثره لان الحكم حينئذ - [00:13:11](#)

يكون للغالب خلاف من يقول يجزئ الربع يجزئ الثلث يجزئ شعرات الى غير ذلك هذا ما يتحقق فيه امتثال الصفة الواردة في الاية ها ان معاني اوردوا هذا لكن قال بعضهم - [00:13:43](#)

من قال ان الباء للتبعيض فقد جاء عن العربية ما لم يأت عن اهله ذكر هذا ما الذي ذكره ابيه بن برهان وبين هو رايح متبين بس ولا ردهما لكن ما يتحقق به - [00:14:09](#)

تمام الامتثال صفة ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام لان الاصل في المسح انه مبني على التخفيف ولذا لا يشرع تكراره وعنه يجزئ مسح اكثره ولا يستحب تكراره وعنه يستحب - [00:14:42](#)

الجمهور على ان مسح الرأس مرة واحدة وجاء التنصيص على مرة في حديث عبد الله بن زيد وغيره وهذا قول الجمهور الشافعي يرون انه يمسح ثلاثا كغيره يمسح ثلاثا كغيره - [00:15:06](#)

وهذا من حيث النظر والاثار ضعيف لأنه لو كرر الماسي يغسل مثل غيره ترك التكرار للتخفيف يقتضي ان هذا التخويف مرة واحدة الامر الثاني الاثر كل من وصف وضوء النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:27](#)

في الصحيحين وغيرهما يقول مرة واحدة واما الاستدلال بعموم توطأ ثلاثا ثلاثا فاما يخص به الاحاديث الواردة في انه مسح مرة واحدة اذا زاد بدعة يأتي مسألة اخرى تعدى التكرار الى الغسل - [00:15:53](#)

لو غسل رأسه كما غسل وجهه وبديه يجزي ولا ما يجزي ماشي ها غسل غسل فرك مثل اليدين ومثل الوجه هم بسبح راسي بس شو؟ اذا كان المفهوم بحراسة فقط وش تسوي انت؟ ها؟ تنزل راسك في القدر بعض الاحيان اذا في - [00:16:22](#)

في القدر جزاك الله خير ترى في خطر هذا ليش يمكن اذا غطست راسك في القدر فتحة المنخرين الى فوق يدخل ثم تبلش لا يا ابو رضوان ما هو ليس المراد هكذا. ليس هذا هو المراد - [00:16:54](#)

المقصود انه غسل رأسه كما يغسل وجهه وبديه هذا تعدى واساء وظلم وتعدى المشروع لكن مسألة الاجزاء من يقول انه مسح وزيادة يقول يجزي مع الائم اسم المخالفة ومن يقول انه من عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد فعل مردود ما يجزي - [00:17:22](#)

يقتضي هذا لا من الخارج ما هو بامثال الاية ليس الامثال للاية وش معنى هذا انه كل ما توطأ غسل رأسه ولا يعتقد مثل ما يزيد بعضهم على العدد بعضهم حتى ممن ينتسب الى العلم - [00:17:54](#)

حفظ عنه انه يغسل العضو عشر مرات ها لا يقول ماذا من باب الاحتياط وليس من باب الوسوسة وذكروا هذا عن الحافظ العراقي وابن دقيق العيد ورأيته في بعض شيوخنا المعاصرين - [00:18:29](#)

اذا كان هذا عشر هذا يريد ان يسقط الوضوء مثلا مكاره يعني يعني يضاعف الاسباغ في الثلاث لا يزد على ثلاث. طيب ثلاثة اذا ما استوعبت زدني لين يستوعب احد قايل لك لا تستوعب - [00:18:50](#)

ما صارن ثلاث نولي. المقصود بالغسلة المستوعبة قالوا ليس هذا من باب الوسوسة وانما هو من باب الاحتياط شيخ الاسلام يقول الاحتياط اذا ادى الى ترك مأمور او فعل محظور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط - [00:19:10](#)

بس روس بلا شك بعضهم يقول انا اعمى ما ادري انا اصبغت ولا ما اصبغت فيزيد تبعا لهذا وعلى كل حال الاسباغ مطلوب وتعميم الاعضاء فرض ولكن الزيادة على السنة يدخل في البدعة - [00:19:52](#)

ولكن ولكن مسألة مسألة تعود ومن استرسل مع نفسه وشيطانه لا يلبث ان يجد نفسه في موقع غاية من المشقة والعسر وهذا شيء مجرب. كل الموسوسين او جلهم سببه هذا الاحتياط - [00:20:17](#)

يبقى انا لما سويت انا ما بعد يأتيه الشيطان ويقول يسول له انت ما نويت انت ما غسلت انت ما صبغت انت وعندما وش سوي يأتي تملأ صلاة العصر هذه بلوى هذه جاءني واحد قلت لكم مرارا ابو عبد الله يعرفه شخصا - [00:20:40](#)

رجل جاءني الساعة ثمان الصبح يقول ما صليت العشاء الى الان في يوم من ايام الشتاء صلاة العشا كم لها الحين له اربعتعشر ساعة اربعتعشر ساعة نسأل الله العافية وجالي - [00:21:18](#)

ها وببصلي بي المغرب انا ما اقدر اصلي لحالي. ناس مصلين ويوم صفيتهم اني اجلس اللهم لا شماتة جلس كملت ركعتين وسلمت قلت شو بلاك انت؟ قال انا اصلي المغرب ونيتي المغرب - [00:21:39](#)

ومع الاسبغ قدامي هو العشر الاخير من القرآن على الرف حق المصاحف فاضطربت المغرب ولا الاخير من بعض الجهات يسمونها العشاء الاخير بقطعة صلاتي فهذه من اشد البلاوي يوصل توصل بالشخص الى ان يترك الصلاة بالكلية - [00:22:04](#)

ها؟ هذا مراده مسح الرقبة هم يستحب بعض الحنفية وفيه حديث مسح الرقبة امان من الغل ولكنه حديث موضوع لا اصل له ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام ويبقى ان مسح الرقبة قادر زائد على ما شرعه الله فهو بدعة - [00:22:31](#)

هو صاحب غلول شلون بالغلفة يريد يأمن نفسه. وش هو الغل هذا اللي امان من الغل من الغنيمة او لا لا غير الغلول غير الغل ها شو ونسي اللي قال له - [00:23:06](#)

ونسي اللي راح صح لك سنة ما جيت ها ونسيت اللي انت سمعته قبل ولت ايديهم ولعنوا بما قالوا الغنوشي الغنيمة فقط فقط المقيد هذا هو تقييد يدها الى عنقه - [00:23:31](#)

تربط ها قالت اليهود رضي الله عنه قلت ايديهم ولوحوا ها هي لها معاني لان في واحد هناك في اليمن قال لو اعرفوا ما في الحلم

بلا اشتروا بوزنها ذهبت بحثوا عنه بياع حلبة - [00:24:13](#)

يمكن هذا من هذا شريتهن انت اذا جيت ظاع الدرس تراهم مرتاحين منك لمدة سنة بس ما بس انا ما عهدته الا حريص على العلم وتحصيله وحظر عنداه بعض المشايخ من سنين طويلة - [00:24:34](#)

قال ثم يغسل رجليه ثلاثا الى الكعبين ثم يغسل رجليه غسل ما هو بمسح كما يقول الروافض ثلاث مرات الى الكعبين ويدخلهما في الغسل يدخل الكعبين في الغسل النبي عليه الصلاة والسلام جاء الى صحابته وقد ارهقتهم العصر - [00:25:11](#)
رأهم يتوضؤون كأنهم استعجلوا فقال عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار ويل للاعقاب الى من النار. والكعبان هما العظام الناتان في جانبي القدم وفي كل قدم شعبان خلافا لما يقوله الروافض من ان الكعبين - [00:25:47](#)
العظم الناشز على ظهر القدم ان معقد الشراك فيبقى نصف الرجل ما لها اثم دخل في الغسل انهم يمسحون مسح وهذا من مخالفتهم التي عرفوا بها للكتاب والسنة ويدخلهما في الغسل - [00:26:17](#)

كما قيل في المرفقين هناك حتى اسرع في العضد وهنا حتى اسرع في الساق غسل الساق او شيه من الساق هو الذي جاء من استحبابه في حديث فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل - [00:26:45](#)
عن ابي هريرة في الصحيح ويخلل اصابعه يخلل اصابعه بخنصر يده اليسرى خلل اصابع الرجلين وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك. يدخلوا بعضها في بعض هذا ما هو مشكل بالنسبة لليدين سهل - [00:27:13](#)
لكن تقليل الرجلين وبعض لاسيما من كبار السن تجد اصابة متصلب ترى مو مجاوب علشان ما ادخلها احنا محنا بتتحدث عن شخص بعينه اجل تعرف ايش معنى من نعومة اظفاره - [00:27:38](#)

الشباب اظافره ناعمة لك كل ما يكبر الانسان تصلب اظفاره. وكذلك تصلب اطرافه خلك تتحدث عن غيرك متهمينك انت يعني هل اللحية البيضاء الكثيفة على شباب معناه علم المقصود انه انه يخلل اصابعه - [00:28:08](#)
لا سيما اذا كانت متراصة وبعض الناس اصابعهم متفرقة ما يحتاجون لا تخليل لكن السنة التخليل والامام احمد في النزاع وبعد ان فقد الوعي اشار الى من حوله ان انه يريد الوضوء - [00:28:33](#)

فذهبوا به الى مكان الوضوء او جاءوا بالوضوء اليه ثم لما جاء غسل الرجلين اشار اشارة فهمها عبد الله ابنه وانه يريد التخليل يريد التخليل من لزم السنة في حياته - [00:29:00](#)
لا شك انه يموت عليها بخلاف من غفل بعض طلاب العلم يغفلون عن هذه السنن وعند الحاجة ما يوقفون اليه فضلا عن عامة صلي وسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:29:24](#)

اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة على الصلاة حي على الفلاح - [00:30:05](#)
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله شريك لنا محمد الوسيلة الذي وعدته اللهم صل وسلم مم غاسل الاعضاء هو مجرد مرار الماء على العضو وجعله يتردد عليه ويتقاطر منه - [00:30:45](#)

ولا يلزم ذلك العضو عند الجمهور ويرى المالكية وجوب ذلك الجمهور يستدلون لانه اولا ما نقل الذين نقلوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ما ذكروا انه ذلك. الامر الثاني ان لغة العرب - [00:32:30](#)
تقول غسله العرق كما يقولون غسله مطر هذا ما معه ذلك فالغاسل يطلق على مرور الماء على العضو من دون ذلك والمالكي يرون ان من مقتضاه ذلك احيانا يكون الماء ينبو عن العضو - [00:32:59](#)

بمعنى انه ايشها بمعنى انه لا يستقر عليه ولا يمسكه العضو. ولا يمسك شيئا منه كما لو دهن مثلا بدهون او شيه من هذا ينبو عنه الماء حينئذ يبالغ فيه - [00:33:24](#)
ويدلك يقول القحطاني في نونيته الغسل واجب والتدلك سنة وكلاهما في مالك فارضاني الغاسول والدلك وعلى كل حال المرجح هو قول الجمهور واذا خشى الا يصبر فهو على خير ان شاء الله تعالى - [00:33:50](#)

نعم شو داعش اللي في الاية امسحوا برؤوسكم ها يأتي بمعنى التبويض مسألة خلافية من هذا الذي نقلنا قوله من من ائمة اللغة من يقول وقد اتى العربية بما لم - [00:34:21](#)

يأتي بها اصحابها لان التظلمين شيه تظلمين كون الحرف ضمن معنى حرف اخر هذا موجود بلا شك على ذلك لا لا قسم ثلاثة ماذا لك؟ ما ما هوب اكيد يمر الماء على على اليد ثلاث مرات. هل المأمور بنفسه يعني؟ ايه ايه - [00:34:55](#)

تحطه تحتا لقلبا اما ان تضيء اه تأخذ بيدك وتمر عليها الماء ولا ما هو بذلك ايصال الماء ما هو بذلك ادلك قدر زائد على ذلك شربنا بماء البحر ها - [00:35:31](#)

والشربانية الباء وش معناها ها بمعنى من الى بتصير مظمنة معنى منها لا يصير الاصل فيها التبويض النصح مجرد الرش ولو لم يسأل على العضو يعني ما تفرق بين كون الثوب اذا وقع اليه نجاسة انه يغسل غسل واذا وقع عليه شيه من المذي انه - [00:35:52](#)

ينظاح الهم بعنوان واحد خلاص فان كان اقطع غسل غسل ما بقي من محل الفرط يعني مقطوع من الكف يغسل الذراع وان كان مقطوع من منتصف الذراع يغسل ما بقي - [00:36:36](#)

ان كان مقطوع من المرفق يغسل المرفق فقط غسل ما بقي من محل الفرط فان لم يبق شيه سقط لان الحكم متعلق بالعضو ولا يوجد ولا يوجد مسح الرأس الاصل فيه مسح الشعر - [00:37:02](#)

لكن اذا لم يوجد شعر صار اصلع يمسح لانه يطلق عليه انه رأس. ولو لم يكن عليه شعر اه في باقي شيه من محل الفرط ما يغسل ها عبارة عن المنطق عبارة عن عظم - [00:37:27](#)

ايه اذا قطعت اذا قطع يغسل طرف يغسل طرفه يغسل الطرف فإن لم يبقى شيه سقط ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ورفع النظر جاء به حديث في سنن ابي داوود وسند احمد لكنه ضعيف - [00:37:57](#)

رفع النظر والبصر الى السماء هذا ورد فيه حديث لكنه ضعيف ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا ثابت في الصحيح - [00:38:22](#)

وزيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. جاء في سنن الترمذي وغيرها وفيه كلام كثير لاهل العلم من قال لا مانع من ان يقوله باعتبار ان الله يحب التوابين ويحب - [00:38:39](#)

المتطهرين يقويه بالاية والذي يقتصر على الوارد فيقول من توظأ نحو وضوئي هذا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب السماء الثمانية - [00:38:56](#)

فتحت له ابواب السماء الثمانية وجاء في صحيح البخاري ولا تغفروا افعلوا هذا وارجو الوعد الذي وعدتم به ولا تغفروا تقول فعلنا وتفتحت لنا ابواب السماء نبي نسوي اللي حنا نبيه - [00:39:22](#)

ها ولا تغفروا هذا في الصحيح وتباح معونته يعني المتوضى تباح معونته باحضار الماء كما فعل بعض الصحابة يحمل مع النبي عليه الصلاة والسلام يداوة فيها ماء للاستنجاء ويحمل معه الماء للوضوء ويصب عليه كما فعل المغيرة على النبي عليه الصلاة والسلام فهذه معونة بلا شك - [00:39:42](#)

تباح معونته تباح لا لا لا الافضل اللي هو العبادة بنفسه بعد الافضل ان تتولى العبادة بنفسك انت اللي تجهز كل شيه شو؟ الرسول صلى الله عليه وسلم المغيرة وغيره صبوا على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:19](#)

ما تكون سلمة لا وتباح معونته وتنشيف اعضائه ها شو؟ نص ساعة ما الامر الذي الاصل ان المسلم يباشر العبادة بنفسه. هذا الاصل فمن خرج عن هذا الاصل ما جاء فيه ما يدل على الجواز فهو اباحة - [00:40:43](#)

ونجحت ولا ولا ولا طلب تباح معونة طيب يعين كافر على الوضوء يحضر له هالماء ويصب عليه مشاؤ قد يقول قائل يتصور هو متصور بكثرة فيه من الخدم والسائقين من هو على غير ملة الاسلام - [00:41:11](#)

واذا كان صاحب عاجز عاناو بلا شك وقد يعينه من غير عجز لكن كونه كافرا وقرب الماء او صب الماء لا لا اثر له لانه لا دخل له في النية التي يشترط لها الاسلام - [00:41:42](#)

وتباح معونته وتنشيف اعضائه يعني تنشف اه توطأ وانتهى والوقت بارد وجاء الولد والزوجة وبالمنشفة ونشفوا الاعضاء هذا ما في اشكال هذا مباح واستعمال المنشفة والتنشف لا شك ان في حديث خرجت ذنوبه وخطاياها مع الماء او مع اخر قطر الماء - [00:42:01](#) يقتضي ان ترك التنشف افضل صحيح يقتضي ان ترك التنشف افضل وجاء وجيء بالمنديل للنبي عليه الصلاة والسلام فرده وسبت عنه انه تنشف فرد المنديل وجعل ينفذ يديه عليه الصلاة والسلام. فاذا وجدت الحاجة من برد شديد - [00:42:31](#) منتشأ ما احد يلومه لا اشكال في هذا لكن عدم الحاجة كون الماء يقطر من الاعضاء هذا هو الافضل وتخرج الذنوب مع اخر قطر الماء كما جاء في الحديث وتنشيف اعضائه ولا يستحب - [00:42:57](#) لماذا لان المطلوب من المسلم ان يباشر العبادة بنفسه والتنشيف اذا لم يكن هناك داعي ايضا لا يستحب معنى هذا انه لا يستحب يعني مكروه. لا. هذه من الامور المباحة - [00:43:18](#) ولكن الافضل للمسلم ان يباشر عبادته بنفسه ولا يستعين فيها على احد والله اعلم وصلى الله على نبينا اما بالنسبة الغرة فلا ما في اطالع الا برا. التحجيم من كلام ابي هريرة. لو جاء وجاء في حديث مرفوع - [00:43:37](#) الكلام على الحاجة في الغسل اكثر. ادعى للحاجة بعض الناس بيغتسل ويطلع يتفرج يعني ليبيبا يغتسل للتبرد بيتنشف ها لكن بعضهم بعضهم على والمغيرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام. المعظم في قومه او - [00:44:11](#) الاباحة معروفة تركها؟ يعني وشلون مسح مرتين هكذا دون ان يدبر ما ذكرناه هو من لا يفوت بهذا وش اللي يفوت يفوت ان اقفية الشعر وراء الشعر ما ينمسح - [00:44:56](#) والشعر شيء يسير خفيف جدا اذا جاء اذا وصل الوجه وصل المرفوع ما في ما في مسافة بين كيصيح بحالو ان شاء الله من الرأس يا شيخ وش فيه؟ وش سويت - [00:45:26](#) حسن ان شاء الله بالنسبة مش مرجح بين الروايات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. ورد رواية كذا وكذا. اي كلا. كذا وكذا. كذا وكذا. ايه - [00:45:41](#) ايه تحت ابواب السماء الجنة ان - [00:45:57](#)